

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب القرض هو مندوب إليه وأركانها أربعة العاقدان والصيغة والشئ المقرض فلا يصح إلا من أهل التبرع وأما الصيغة فالإيجاب لا بد منه وهو أن يقول أقرضتك أو أسلفتك أو خذ هذا بمثله أو خذ هذا واصرفه في حوائجك ورد بدله أو ملكتك على أن ترد بدله فلو اقتصر على ملكتك فهو هبة فإن اختلفا في ذكر البذل فالقول قول الآخذ قلت وحكي وجه أن القول قول الدافع وهو متجه وفي التتمة وجه أن الإقتصار على ملكتك قرض وإلا أعلم وأما القبول فشرط على الأصح وبه قطع الجمهور وادعى إمام المحرمين أن عدم الاشتراط أصح قلت وقطع صاحب التتمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول بل إذا قال لرجل أقرضني كذا أو أرسل إليه رسولا فبعث إليه المال صح القرض وكذا قال رب المال أقرضتك هذه الدراهم وسلمها إليه ثبت القرض وإلا أعلم وأما الشئ المقرض فالمال ضربان أحدهما يجوز السلم فيه فيجوز إقراضه حيوانا كان أو غيره لكن إن كان جارية نظر إن كانت محرما للمستقرض بنسب أو رضاع أو مصاهرة جاز إقراضها قطعاً وإن كانت حلالاً لم يجز على الأطهر المنصوص قديماً وجديداً